

نصب الرواية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .
- " لا يغلق الرهن - قالها ثلاثا - لصاحبه غنمه وعليه غرمه " .
قلت : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث والحاكم في " المستدرک (1) في " البيوع " عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه " انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح أعلى الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاختلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمربن راشد ثم أخرج أحاديثهم ورواه الدارقطني في " سننه " وقال : هذا إسناد حسن متصل وأخرجه أيضا عن عبد الله بن نصر الأصبهاني ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا فذكره وصححه عبد الحق في " أحكامه " من هذه الطريق قال ابن القطان : وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر فإنه صححه وعبد الله بن نصر هذا لا أعرف حاله وقد روى عنه جماعة وذكره ابن عدي في " كتابه " ولم يبين من حاله شيئا إلا أنه ذكر له أحاديث منكورة : منها هذا انتهى كلامه . وقال في " التنقيح " : عبد الله بن نصر الأصبهاني ليس بذاك المعتمد وقد روى عن أبي بكر بن عياش وابن علي ومعن بن عيسى وابن فضيل وروى عنه أبو حاتم الرازي انتهى . وأخرجه أبو داود في " مراسيله " عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود : وقوله : له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد نقله عنه الزهري وقال : هذا هو الصحيح انتهى . قلت : يؤيده ما رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري : رأيت قول الرجل : لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول : إن لم آتكم بمالك فالرهن لك ؟ قال : نعم قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمة وعليه غرمه انتهى . ثم أخرجه من قول النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال عليه السلام : " لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه " انتهى . ولم يروه عبد الرزاق مسندا أصلا وكذلك ابن أبي شعبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الشافعي في " مسنده " حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب

به وزاد في آخره : قال الشافعي : وغنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه انتهى . وقد روي هذا الحديث متصلًا أيضًا من طرق أخرى عديدة ذكرها الدارقطني وأجود طرقه المتصلة ما ذكرناه قال صاحب " التنقيح " وقد صح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق وقد رواه أبو داود في " المراسيل " من رواية مالك وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم عن الزهري عن سعيد مرسلًا وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلًا وهو المحفوظ انتهى . قوله : في " الكتاب " : قالها ثلاثًا لم أجده في شيء من طرق الحديث . واعلم أن ابن الجوزي في " التحقيق " زاد في متن هذا الحديث قال إبراهيم النخعي : كانوا يرهنون ويقولون : إن جئتك بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انتهى . وينظر الدارقطني هل فيه هذه الزيادة ؟ (2) .

(1) في " المستدرک - في البيوع " ص 51 - ج 2 وعند الدارقطني فيه : ص 303 .

(2) قلت : لم أجد هذه الزيادة عند الدارقطني نعم وجدتها عند الطحاوي في " شرح

الآثار - في باب الرهن " فراجع)